

بحار الأنوار

[289] فسمعه بعض المسلمين فقال: يا رسول الله هذا لاهل بيتك خاصة ؟ أم للمسلمين عامة ؟ قال: إن الله وعدني في عترتي أن لا يطعم النار أحدا منهم، وهذا للناس عامة (1). 60 - سن: محمد بن الحسين بن أحمد، عن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء بمني (2). 61 - ضا: كلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة (3) قبالة الكعبة موضع المنحر، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمني، وقد روي ذلك أيضا، وإذا وجب عليك في متعة وما أشبه مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره إلا بمني، فإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته، فلا تنحره إلا في يوم النحر بمني، وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب اليمين، فإن كانت البدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يمينا وشمالا وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل، القبلة وتشعرها وهي باركة، وكل من أضحيته، وأطعم القانع والمعتز - القانع الذي يقنع بما تعطيه، والمعتز الذي يعتريك - ولا تعطي الجزار منها شيئا ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطرته فإنه من تمام حجك (4). 62 - ضا: فإذا أتيت منى فاشتر هديك، واذبحه، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم هذا منك ولك وبك وإليك، بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمد

388. (3) الحزورة: كقسورة، موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع

النخاسين يومئذ. (4) فقه الرضا ص 28. [*]